وهذا وان كان معلوما من لفظ المتابعة الا انه افاد ما اصله
اهل الاصول وهو ان المعتبر في الاهلية في لزوم القضاء اخر الوقت
فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفسا
في اخره وجبت عليهم وان اداه الصبي في اوله ولو عرض الحيض
ونحوه في اخره سقطت لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء
هو اخر الوقت كذا في الهداية كذا في النهر **قوله** ويعتبر نية الاقامة
في السفر من الاصل دون التبع فلو نوى الاصل الاقامة ولم يعلم التابع
قيل يصير مقيما في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة وقيل لا يدس عليه
قال في المحيط هو الاصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا وبين عزل
الوكيل الحكمي انه غير ملجئ الى البيع بخلاف التبع لانه مامور بالقصر
منهي عن الاتمام فلو صار فرضه اربعا باقامة غيره لحقه ضرر من جهة
غيره وهو مدفوع كذا في النهر **قوله** والعبد اطلقه فشمل المدبر
وام الولد واما المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان
له السفر بغير اذن المولى وفي المشترك اذا سافر معهما ثم نوى احدهما
الاقامة قيل يتم وقيل يقصر ومحل الخلاف ما اذا لم يكن بينهما مهايأة
فان كانت قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة المقيم كذا اجزم به كراز
كذا في النهر **قوله** ثم المراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها
مهرها المعجل وان لم تكن مستوفية له فلا تكون تبعا قبل الدخول
باتفاق لانه لا يتمكن بالسفر بها ولا بعده عند ابي حنيفة قال الشمني
وفي البحر اخر ولو طلقها في السفر ان كانت رجعية فالعبرة لنيته
وان كانت بائنة فالعبرة لنيتها انتهى **باب الجمعة** قال في النهر

بيانا للمناسبة بين البابين كل من السفر والجمعة تنصيف بواسطة
الا انه في السفر في كل رباعية وهنا خاص وتقديم العام هو وجه
انتهى ثم قال وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراءة
وقيل الضم اشهر وبه قرا العامة وبالسكون قرا الاعمش وقرا بالفتح
والكسر ايضا انتهى وقال كعلامة مسكين وانما حذف المضاف في
الجمعة والعيدين ليبين احكام الصلاة ويومه انتهى واما سنياتها
فيه فانه يامن من عذاب القبر ويامن يوم القيامة وعليه طابع
الشهداء قال في شرح التنوير واخرج ابو نعيم عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اجير من عذاب
القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع شهداء انتهى واخرج عن
حميد ان ليلة الجمعة كذلك وروى فيه حديثا **قوله** لاجتماع
الناس فيه قال في البناية وقيل لكثرة ما جمع الله فيها من خصائل
الخير وهو اسم شرعي وقيل سميت بذلك لان ادم عليه السلام جمع فيها
خلقه ويروى ذلك عنه عليه السلام وقيل لان المخلوقات تمت
فيها واجتمعت وعن ابن سيرين ان اهل المدينة سموها الجمعة
وجمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزل سورة
الجمعة ولم تكن فرضت انتهى **قوله** العروبة من الاعراب الذي هو
التحسين لكان تزين الناس فيه كذا في البناية **قوله** لتزايد
الخيرات فيه اولتزايد ثواب يفيد ان المراد بالخيرات خير كدنيا
لان الاصل في العطف المغايرة وكان المراد بالخيرات الطاعات
ويجوز ان يكون من باب عطف الخاص على العام كذا في فوائد الكرمشتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)